

المستحاضة المتحيرة تنوي بوضئها أو بغسلها استباحة الصلاة

قوله: [وتنوي بوضئها الاستباحة] لأن الحدث دائم. الشرح: أي تنوي بوضئها أو بغسلها استباحة الصلاة لا الطهارة؛ لأن هذا الوضوء لا يرفع الحدث؛ لأن الحدث يبقى معها ما دام أن هذا الخارج مستمر، وإنما تنوي بالوضوء استباحة العبادة، كالصلاة، أو القراءة، أو الطواف إذا احتاجت إلى ذلك، أو ما أشبهه.